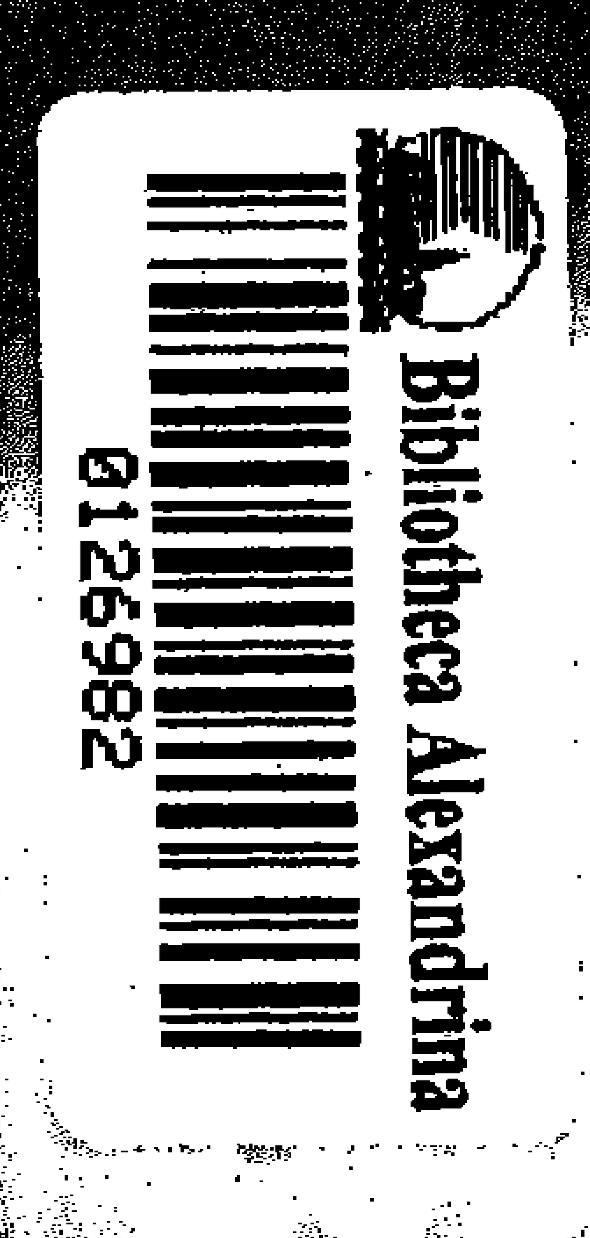
دراسات قرآنية
-٣-

كشف الغطاء واللثام

عن كيفية التعامل بين الدعاة والحكام

تحليل سياسي وتعليل شرعي



تأليف

الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري

أستاذ مادتي الفقه والعقيدة الإسلامية
في طرابلس وبيروت

مؤسسة الرسالة

دراسات قرآنية
-٣-

كشف الغطاء واللثام

عن كيفية التعامل بين الدعاة والحكام

تحليل سياسي وتعليل شرعي

تأليف

الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري

أستاذ مادتي الفقه والعقيدة الإسلامية
في طرابلس وبيروت

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

الإهداء

أولاً: إلى الصادقين من دعاة الإسلام، الذين يبذلون أثمن الأوقات ويقدمون أكبر التضحيات، سعياً لتحقيق المصلحة العليا والمجد العظيم لأمتهم، على حساب أمنهم وراحتهم وكرامتهم.

ثانياً: إلى الصادقين من حكام المسلمين، الذين يريدون الخير لأمتهم ويرغبون في إسداء النصح إليها، ولكنهم يجهدون في إيصال ذلك إلى أفرادها وجماعاتها وسط رقابة الحاسدين الحاقدين بلا هوادة ولا تأخير، أو لهيب نار المنتقدين المتحمسين بلا وعي ولا تقدير.

ثالثاً: إلى الصاعدين من أبناء جيلنا الإسلامي، الذين يسعون إلى إيجاد موطىء قدم لأمّتهم على الساحة الدولية المكتظة بالضالين والمضللين من دعاة الشرّ، وبالمفسدين والظالمين من حكام الجور، غير عابئين بما يبذلون في سبيل ذلك من دم ومال.

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي كتابي هذا حتى لا يصادر المنافقون قرار الجميع ولا يصطاد المندسون في الماء العكر.

المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين بلّغوا بعده الرسالة وأدّوا بعده الأمانة ونصحوا للأمة وجاهدوا في الله حق جهاده حتى أتاهم اليقين من ربهم فصلوات الله وسلامه عليه ورضى الله عنهم أجمعين.

أما بعد:

فإن مما يبشر بالخير أن نرى وسط أبناء الأمة الإسلامية ظاهرة كريمة تبعث الأمل في النفوس وترسل بأشعة الخير على الناس في كل صعيد من صُعُد الحياة في أدنى الأرض وأقصاها، توقظ الهمم الغافية وتحرك العزائم الحانية لتوظيفها في ورشة بناء كيان جديد لهذه الأمة لتأخذ من خلاله دورها العتيد في الصراع المحلي أولاً ثم الدولي ثانياً على ظهر هذه الأرض بعد أن أثبتت التجارب العملية في الحياة البشرية أن الاتجاهات الأخرى لا تقوى على استيعاب حركة الحياة وتطلعات البشر على الصعيد الفكري والعقائدي لأنها لا تستطيع الإجابة عن تساؤلات العقل البشري الذي لا يزال في نمو وازدهار مضطرد يكتشف أسرار الكون ويتعرف على مكنونات القوانين الضابطة لحركته والموجهة له في نظام الحياة البديع، لأنها تبقى قاصرة مهما كبرت ومحدودة مهما اتسعت، لكونها تعتمد على الحواس البشرية في إدراكاتها، وهي موصوفة بالنقص والمحدودية والخداع، فلا يمكن لها أن تصل بالإنسان إلى الحقيقة الكاملة مهما امتد بها الزمن ومهما بذلت في سبيلها التضحيات.

ولذلك لم يعد أمام البشرية في ظل هذا التطور المادي الكبير إلا أن تلجأ إلى الدين عقيدة وشريعة تتعرف من خلاله على الحقيقة الكاملة المتعلقة بأسرار الحياة والموت وما وراء المادة من حقائق لا يقوى على الإعراب عن مكنوناتها إلا الله تعالى الذي يعلم الغيب والشهادة على السواء، فيخبر البشرية عما سيؤول إليه أمرها بعد الحياة الدنيا ليريح العقل البشري من عناء البحث في ميدان لا يقدر على خوض غماره لأنه لا يمتلك وسائل التحليق في أجوائه ولا أدوات الغوص في أعماقه.

وقد جعل الناس يتحولون بأنظارهم إلى الدين الحق الذي جاء به محمد ﷺ إلى البشرية كلها ﴿**وأرسلناك للناس رسولاً**﴾[1] ويعينهم في الانفتاح الشامل على كل المجتمعات الإنسانية ما هو عليه من الحق الثابت وما هو فيه من النصوص الصحيحة في القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى أصبحت هذه العودة إلى الدين والتي تسمى بالصحوة الإسلامية ظاهرة عامة وشاملة، أقلقت أعداء الحقيقة وخصوم الإسلام فراحوا يواجهون هذه الظاهرة بمختلف الأساليب بهدف إجهاضها وتدميرها للحيلولة دون وصول الإسلام إلى مواقع القرار المحلية والدولية فتضيع عليهم سيادتهم على البشرية ويتحولون إلى تابعين بعد أن كانوا متبوعين أو شركاء بعد كانوا متفردين.

وإن من أخطر أساليب المواجهة التي يعتمدها أعداء الأمة في ضرب التوجه الإسلامي الجديد أن يدسّوا على أبنائها مفاهيم متطرفة وأشخاصاً متنطعين ليحاربوا الإسلام باسم الإسلام حيث تختفي الحقيقة في هذه الحالة على أكثر الناس فيلتبس فيها الحق بالباطل ويدب الخلاف والنزاع والصراع داخل الصف الواحد وينشغل به عن العطاء والتأثير ثم تصبح تلك الحالة منفرة للناس عن التعاطف والمتابعة.

---

(١) سورة النساء: آية ٧٩.

كما أن محاولة جرّ شباب الأمة وفتيانها إلى المواجهة العشوائية مع الحكومات المختلفة لتبرير قيام هذه الحكومات بتوجيه ضربات عسكرية واجتماعية واقتصادية وفكرية ضد هذه الصحوة في محاولة للقضاء عليها تارة باسم الإرهاب وأخرى باسم الأصولية وثالثة باسم التطرف.

وحتى لا يختلط الأمر ويلتبس الحق بالباطل فقد سعيت إلى بيان أسس التعامل الذي ينبغي مراعاته من الدعاة والحكام حتى لا يبغي أحد الطرفين على الآخر بهذه الحجة أو تلك ثم تكون نتيجة هذا البغي تحقيق أهداف أعداء الأمة بأيدي أبنائها فكتبت هذا البحث المختصر مساهمة مني في تشخيص الداء ومشاركة مني في وصف الدواء. وسميته (كشف الغطاء واللثام عن كيفية التعامل بين الدعاة والحكام).

فلعله أن يكون سهماً موجهاً ضد الدساسين ولبنة قوية بين أيدي من يعملون على بناء كيان الأمة من جديد في ظل هذه الصحوة المباركة.

وقد جعلت البحث في مقدمة وموضوع وخاتمة.

أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الكتابة في هذا الشأن كما ترى.

وأما الموضوع فقد جعلته في قسمين:

القسم الأول: يشتمل على تحليل للأوضاع السياسية العامة للعالم الإسلامي بعد سقوط الدولة العثمانية التي هي آخر خلافة إسلامية بما كانت تمثله من قوة سياسية وعسكرية للأمة ـ على ما كانت عليه في أواخرها ـ تحليلاً إجمالياً بخطوط عريضة.

القسم الثاني: يشتمل على تعليل شرعي لكيفية العلاقة التي يجب أن تكون بين الدعاة والحكام في العالم العربي والإسلامي

تعليلاً شاملاً بأدلة صريحة.

والهدف من هذا البحث هو الحيلولة دون أن يصبح الدعاة يداً لأعدائهم ضد الحاكم في حالة كونه إيجابياً، أو أن يكون الحاكم يداً لأعداء الأمة ضد الدعاة حالة كونه سلبياً.

وأما الخاتمة فتحدثت فيها عن أهمية أخذ الحيطة والحذر في الحركة الدعوية حتى يعود خيرها على الأمة بخاصة وعلى البشرية بعامة.

ولا يفوتني أن أشير في نهاية هذه المقدمة إلى أن أصل هذا البحث واحد من جملة أبحاث وموضوعات كتابنا (أصول الدعوة الإسلامية. دروس وتمارين) الذي هو قيد الإعداد للطبع.

والحمد لله رب العالمين

كتبه الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري

لبنان ـ طرابلس

٢٣/٩/١٤١٤ هـ ـ ٤/٣/١٩٩٤ م

القسم الأول: التحليل السياسي

إن فهم الواقع ومعرفة طبيعة الصراع الدائر بين البشر في مختلف المراحل الزمنية يعين في اتخاذ الموقف الصحيح مما يدور من أحداث وما ينزل من حوادث، ومن لا يدرك ذلك ولا يعرفه يخبط في سيره خبط عشواء، ويتعرض في عمله للنكبات وفي نتيجته للضياع، ويكون أشبه بمن يمشي في أرض ملغومة لا يدري أين يضع قدمه ولا يعرف أين يحط رحله.

من هنا كان لا بدّ من إلقاء نظرة سريعة على طبيعة الصراع بين البشر عبر التاريخ. لنتعرف على مواطىء أقدامنا في الساحة الدولية وكيفية تحركنا في المجتمع المعاصر. فنقول وبالله التوفيق:

الواقع المرّ والتحالفات[1] الدولية:

كان للخلافة العثمانية شأن كبير في المحافظة على عقد الدول والشعوب الإسلامية إلى حدّ كان المسلمون فيه يشكلون كتلة بشرية

(١) التحالف هو اتفاق بين طرفين أو أكثر مختلفين في المعتقد لمواجهة عدو مشترك.

ولهذا فإنه لا تحالف بين المسلمين وإنما يكون بينهم تعاون على البرّ والتقوىٰ.

ففي الحديث «لا حلف في الإسلام» رواه مسلم انظر جمع الفوائد جـ ٢ ص ٣٥٥ باب التعاضد بين المسلمين رقم ٧٨٠٢.

لها تأثيرها على الصعيد الدولي حتى أواخر عهدها حين تواطأ خصوم الخلافة على حبك المؤامرات ضدها بتفجير فتائل الصراع الداخلي عبر إثارة النعرات الطائفية وتعميق الخلافات المذهبية وتشكيل الجمعيات السرية المشبوهة والحركات الماسونية المستورة حتى أسقطوها فتشتت العالم الإسلامي بعدها وضاع في بيداء الساحة الدولية بعد تفتيته وتحويله إلى دويلات يتقاسم النفوذ عليها أولئك الحلفاء الذين اشتركوا في نسج مؤامرات القضاء على الخلافة العثمانية التي انقسم العالم بعدها إلى معسكرين يتنافسان على بسط الهيمنة على الساحة الدولية:

أحدهما: بقيادة أمريكا ويسمى بالمعسكر الغربي.

وثانيهما: بقيادة الاتحاد السوفياتي ويسمى بالمعسكر الشرقي.

فتحول الصراع الدولي إلى مواجهة بين الرأسمالية والاشتراكية بعد أن كان في عهد الخلافة العثمانية صراعاً بين الإيمان الذي تمثله دولة الخلافة عبر التاريخ الإسلامي والكفر الذي يمثله مختلف دول العالم سواها، مما جعل رئيس كل دولة في العالم الإسلامي بعد الخلافة العثمانية يبحث عن وسائل تدعيم قوته للمحافظة على وجود دولته، فتفرقت بهم السبل فاتجه بعضهم إلى الكتلة الشرقية، واتجه البعض الآخر إلى الكتلة الغربية والتحق البعض الثالث بكتلة دول عدم الإنحياز التي كانت واقعة بشكل أو بآخر تحت ضغط الصراع بين تلك الكتلتين مما ذهب بتطلعاتها وأبعدها عن أهدافها المتمثلة في رفض الدخول في محور الصراع الدولي بين الطرفين في حربهما الباردة التي انتهت بانهيار الاتحاد السوفياتي في الشهر الأخير من سنة ١٩٩١ م فسقط بانهياره ما كان يمثله من قوة عسكرية وسياسية كبيرة مناوئة للمعسكر الغربي، وتحطم بذلك أحد جناحي الصراع الدولي.

ثم بدأ الصراع يتحول بعد ذلك ليتخذ طابعاً جديداً بين معسكرين:

المعسكر الأول: هو المعسكر الشيوعي بزعامة الصين الشعبية المتشددة والمتعنتة في التمسك بمبادىء الماركسية اللينينية حتى حملها ذلك على وصف الاتحاد السوفياتي بالمرتد أي عن مبادىء ماركس بسبب ما أدخله من تعديل وتطوير عليها واستفحل الخلاف بينهما واستنفرت الجيوش على حدود البلدين وكادت تنشب بينهما في الستينات معركة عسكرية.

المعسكر الثاني: هو المعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية المتشددة والمتعنتة في التمسك بالاقتصاد المالي الحرّ والتي تسعىٰ بعد سقوط الاتحاد السوفياتي إلى أن تكون الوريث الوحيد لمناطق نفوذه لتتمكن بعد ذلك من مواجهة الصين الشيوعية للقضاء عليها وفرض الهيمنة على العالم كله.

وقَدْ سَعَتْ دول أوروبا كلها إلى إيجاد تحالف سياسي واقتصادي وعسكري متين فيما بينها للحيلولة دون وقوعها تحت نفوذ أحد المعسكرين الجديدين مما سيجعلها ميدان صراع الطرفين عليها في المستقبل عندما يحين الوقت الذي تنفتح فيه الصين على دول العالم لبسط نفوذها على مقدراته وإمكاناته لتجنيدها في حرب المواجهة بينها وبين أمريكا والتي ستعيد إلى الذاكرة انفتاح التتار والمغول على العالم الإسلامي في العهد العباسي الذي سقطت دولته سنة ٦٥٦ هـ على أيديهم بعد أن استولوا على جميع الولايات والممالك الإسلامية في آسيا وأوروبا وأوقعوا في المسلمين المذابح الرهيبة وأنزلوا بديارهم الخراب والدمار الذي لم يسجل التاريخ له نظيراً حتى الآن.

ولا يبعد أن تكون الصين هي المقصودة بانفتاح يأجوج ومأجوج على العالم في آخر الزمان كما قال تعالى: ﴿**وحرام على قرية**

أهلكناها أنهم لا يَرْجعُون حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق﴾[1] وسينشأ عن خروجهم من بلاد الصين حرب كونية هائلة مع المعسكر الآخر لا تترك بلداً إلاّ دخلته ووزعت فيه القتل والخراب والدمار كما قال تعالى: **﴿وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها عذاباً شديداً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾**[2] ومعلوم أن عدد الصينيين يقارب ملياراً وأربعمائة مليون من البشر يزيدون في كل عام ما لا يقل عن سبعين مليون نسمة.، وهم محكومون من دولة واحدة يحكمها حزب واحد يهمين عليه رأس واحد.

وقد ورد في الحديث ما يشير إلى أن الصين سوف تصل إلى بلاد الشام وستقع بينها وبين المسلمين الذين ستكون لهم قيادة واحدة[3] إن شاء الله تعالى حرب كونية لم ير الناس لها مثيلاً تحشر لها الجنود من كل مكان وتحشد لها الطاقات من كل نوع وتستخدم فيها الأسلحة من كل لون بما فيه السلاح الكيماوي والنووي الذي لا يبقي ولا يذر حتى يموت فيها من كل مائة تسعة وتسعون ويكون النصر

(١) سورة الأنبياء: آية ٩٦.

(٢) سورة الإسراء: آية ٥٨.

(٣) بدليل ما ورد في الحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً ولا يعده» انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٩ كتاب الفتن. باب يكون في آخر الزمان خليفة يحثي المال حثياً، رقم الحديث ٢٠٣٦. قلت: يحتمل أن يكون هو المهدي الذي سوف يكون له الأمر في الأمة حتى ينزل المسيح عليه السلام فإن المسيح حين ينزل في آخر الزمان عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وقد اصطف الناس لصلاة الفجر فيعمد الإمام ليقدمه في الصلاة بالناس فيرفض المسيح ذلك ويقول: إمامكم منكم وفي رواية يقول: «لا إنّ بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة» انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٣٠٩ كتاب الفتن، باب نزول عيسى عليه السلام، رقم الحديث ٢٠٦٠ ورقم ٢٠٦١.

فيها، بإذن الله تعالى للمسلمين[1] ولمن يتحالف معهم من أمم الأرض[2]، ثم يخرج الدجال بعدها[3]، فقد هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هَجِّيراي إلاّ: يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئاً فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، ثم قال بيده هكذا ونحّاها نحو الشام فقال: عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام، قلت: الروم[4]﴿قال:

---

(١) بدليل الحديث الآتي قريباً والذي فيه «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق» إلى أن قال: «ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية» انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٧ كتاب الفتن، باب في فتح القسطنطينية، رقم الحديث ٢٠٢٩ وفي رواية لمسلم أيضاً: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله عز وجل ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله عز وجل، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله» انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٧ كتاب الفتن، باب قتال الروم.

(٢) وهم النصارى لأنهم أهل دين سماوي وإن كان قد دخله التحريف فهم أقرب إلى المسلمين من المشركين ومن الملحدين، وقد ورد الحديث بذلك حيث قال ﷺ: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، أي مشتركاً وهو الشيوعية الصينية ومن يدور في فلكها عند انفتاحها على المجتمعات البشرية سواء كانوا من العرب أو من العجم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجتمع للمسلحة» رواه أبو داود وسكت عنه المنذري كما في تخريج السنن، وفي رواية «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة» رواه أبو داود بهذه الزيادة أيضاً، وسكت عنه المنذري في تخريج السنن. انظر جمع الفوائد جـ ٢ ص ٧١٧ كتاب الفتن رقم الحديث ٩٨١٤ والحديث رقم ٩٨١٥.

(٣) وهو شرّ غائب ينتظر لكثرة ما عنده من الفتن والتمويهات، ففي الحديث «من سمع الدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه بما بعث به من الشبهات» رواه أبو داود وسكت عنه المنذري في تخريج السنن. انظر جمع الفوائد جـ ٢ ص ٧٤٠ كتاب الفتن، رقم الحديث ٩٩٣٦.

(٤) ويبدو أن للروم إطلاقين:

=

نعم، ويكون عند ذاكم القتال رَدَّة، فيشترط المسلمون شُرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كلٌ غير غالب، وتفنىٰ الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة أخرى للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كلٌ غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نَهَدَ إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدَّبِرَة عليهم، فيقتلون مقتلة إمّا قال: لا يرى مثلها وإما قال: لم يُرَ مثلها، حتى إن الطائر ليَمُرُّ بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخرّ ميتاً، فيتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقى منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح وأي ميراث يقاسم، فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: أنّ الدجال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»(١).

= الإطلاق الأول: باعتبار المبدأ ويقصد بالروم فيه أهل الديانة النصرانية ومنه قوله تعالى: ﴿آلم، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾.

الإطلاق الثاني: باعتبار اللون والهيئة، ويقصد بالروم فيه كل ذي لون أصفر أو أحمر، ولذلك فقد ورد تسميتهم في بعض الأحيان ببني الأصفر عند العرب، ومنه قوله ﷺ للجدِّ بن قيس وكان من رؤساء المنافقين يوم تبوك: «هل لك يا جد العام في جلاد بني الأصفر» انظر الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٨٩.
ويدخل في هذه التسمية كل من كان بلونهم من الشعوب، ومنهم الشعب الصيني والياباني ونحوهم من الكفار وهو المقصود في الحديث هنا، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٧ كتاب الفتن، باب قتال الروم. رقم الحديث ٢٠٢٧.

وقد وردت الإشارة في الحديث إلى أن الروم سوف يكونون هم أكثر الناس في آخر الزمان عند قيام الساعة، فقال ﷺ: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»[1] ومعلوم أن الصين الشعبية أكبر شعوب الأرض قاطبة في هذه الأيام[2].

وفي رواية أخرى بيان صريح للمكان الذي سوف يصل إليه الروم ولما سيعقب تلك الحرب من افتتاح المسلمين لمدينة القسطنطينية[3] في تركيا ثم يخرج الدجال ويليه نزول عيسى عليه السلام فيقضي على فتنته الهائلة فقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم[4]: خلوا بيننا وبين الذين سَبُوا[5] منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علقوا سيوفهم بالزيتون،

---

(١) رواه مسلم. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٦ كتاب الفتن باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس. رقم الحديث ٢٠٢٦.

(٢) ومن الأدلة على أن الصينيين هم المقصودون بالروم والله أعلم ما ورد في الحديث «تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر كأن وجوههم المجانّ المُطْرَقة، حمر الوجوه صغار الأعين» رواه مسلم. انظر مختصر مسلم جـ ٢ ص ٢٩٤ كتاب الفتن. رقم الحديث ٢٠١٧٨ وهذه هي صفة الصينيين والله أعلم.

(٣) وهي الآن محتلة من قبل العلمانيين اللادينيين بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية، وربما كان في المعركة المشار إليها كرّ وفرّ وتكون عاقبتها أن يحتل المسلمون القسطنطينية ويسترجعوها من أيدي غير المسلمين.

(٤) أي الصين والله أعلم.

(٥) أي الذين تغلبوا على بعض قومنا حقيقة بأن كانوا من الروم، أو حكماً بأن كانوا حلفاء لهم في منطقة الشرق الأوسط، وعلى رأسهم إسرائيل التي سيكون لها توجه نحو الصين بعد أن تتخلى عنها أمريكا مراعاة لمصالحها في المنطقة وعندها يقضي المسلمون عليها كما في الحديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم فيختبىء اليهودي وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبدالله هذا يهودي ورائي تعال فاقتله فيقتله» رواه مسلم في الفتن.

إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح[1] قد خلفكم في أهلكم، فيخرجون وذلك باطل.

فإذا جاؤوا الشام، خرج، فبينما هم يُعدّون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم عليه السلام، فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته»[2] ويكون عيسى عليه السلام مزّوداً بقوة ربانية خارقة أشبه ما تكون بأشعة الليزر تصدر من عينيه فإذا أصابت شخصاً من الكافرين قتلته، كما قال ﷺ: «لا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلاّ مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طَرْفُه»[3] أي بصره.

وبعد مقتل الدجال والقضاء على فتنته يأمر الله تعالى عيسى عليه السلام بأن يجمع من بقي من المؤمنين الذين لم تلتهمهم الحروب ويعلو بهم جبل الطور في سيناء ثم يرسل الله تعالى عليهم ريحاً طيبة تأخذ روح كل مؤمن فلا يبقى على الأرض إلا شرارها يتهارجون كتهارج الحمر عليهم تقوم الساعة، كما قال ﷺ أيضاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[4] وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى لا

---

(١) أي الدجّال، وسمي مسيحاً لأنه ممسوح إحدى العينين فلا ضوء فيها كما ورد في الحديث بأنه «أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. انظر جمع الفوائد جـ ٢ ص ٧٤٠ كتاب الملاحم وأشراط الساعة رقم الحديث ٩٩٣٩..

(٢) رواه مسلم. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٧ كتاب الفتن، باب في فتح قسطنطينية رقم الحديث ٢٠٢٩.

(٣) رواه مسلم، انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٣٠٣ كتاب الفتن، باب في قصة ابن صياد. رقم الحديث ٢٠٤٨.

(٤) رواه مسلم. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٩٥ كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس. رقم الحديث ٢٠٢٢.

يقال في الأرض الله الله»[1] وهذه هي حال الشيوعية الدولية التي تقول: «لا إله والحياة مادة».

هذه صورة سريعة لما يجري على الساحة على نحو إجمالي في خطوط عريضة تلفت النظر إلى ما ينبغي أخذه بالاعتبار أثناء التحرك في الدعوة إلى الله تعالى لأن التعرف إلى طبيعة الطريق الذي ستسلكه واختباره قبل الدخول فيه سبب من أسباب السلامة في عواقبه من الخطأ.

أين موقعنا وكيف العمل:

ومن هنا كان لا بدّ للداعية من تحديد موقعه في الصراع على الساحة الدولية ليتعرف إلى كيفية التعامل معها فلا يشغله عمله الداخلي عن مجريات الأحداث في الخارج لأن المجتمع البشري أصبح بتطور وسائل الإتصالات والمواصلات والإعلام وتشابك المصالح فيه وكأنه قرية واحدة يتأثر شمالها بما يجري في جنوبها كما يتأثر شرقها بما يجري في غربها، فيعطي لكل ميدان حكمه فلا يغرق في الاهتمام بالساحة المحلية على حساب الاهتمام بالساحة الدولية لأن كل واحد منهما امتداد للآخر وانعكاس عنه، وإذا لم يعرف الداعية تركيبة المجتمع الذي يعمل فيه سهل على الخصوم جرّه إلى فخاخ ينصبونها له في الطريق، وإذا لم يعرف تركيبة المجتمع الدولي سهل على خصومه الدوليين جرّه إلى ممارسات تعرضه للمساءلة عبر المؤسسات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية ثم يقذفون به في متاهات لا حدود لها يجوع

---

(١) رواه مسلم، انظر مختصر مسلم للمنذري ج ٢ ص ٢٩٥. كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله. رقم الحديث ٢٠٢٠ .

فيها ويعطش ثم يهلك تارة بالحصار الاقتصادي وتارة بالعمل العسكري الذي يواجهونه به، وهذا لا يعني الخوف منها كما لا يعني إغفالها.

خوف وتخوف:

لا شك أن الضعيف يسعى بطبعه فرداً كان أو جماعة أو دولة إلى تهيئة الظروف الأمنية لنفسه حفاظاً على حياته وصيانة لمصالحه من أن يتخطّفها الأقوياء ولكن هذه الحقيقة قد تغيب في بعض الأحيان عن بعض الأخوة العاملين في حقل الدعوة على الساحة الإسلامية، فيعمد إلى اتخاذ مواقف تشتمل على تطرف كبير في كيفية التعامل بينهم وبين من يمسك بزمام الأمور على الساحة المحلية والدولية من الحكام دون مراعاة منهم للظروف التي تستوجب على الحكام اتخاذ بعض التدابير والمواقف مما حمل بعض أولئك الحكام على اعتبار هذا النوع من الدعاة متطرفين أو متشددين (أصوليين)، وربما كانت كلمة حق يراد بها باطل، وهو تبرير محاصرة الدعاة إعلامياً لتوجيه ضربة عسكرية أو أمنية لهم للتخلص من خطورة ما يحملون من فكر يتوهم بعض من لا يعرفه على حقيقته من الحكام والشعوب بأنه يهدد كيان وجودهم ويبدد مشروع حياتهم. فيعمدون إلى تمزيق العمل الإسلامي وتدميره بمختلف الأساليب الماكرة، تارة بالمواجهة العلنية المسلحة وتارة بالمواجهة السرية باستخدام أساليب رخيصة كتفجير دور العبادة وأماكن التجمعات البشرية أو باغتيال شخصيات معينة وإلصاق التهمة بالدعاة بعد ذلك ظلماً وزوراً في الغالب.

إن هذا الخوف من الحكام وذلك التخوف من الدعاة يجب أن يوضع له حدّ بوضع أسس للتعامل وقواعد للعمل للحيلولة دون تحويل الصراع مع الباطل إلى نزاع بين أهل الحق ليستريح الباطل

وأهله وينتشر المرض العقائدي والسلوكي والأخلاقي في الأمة حتى يفتك بها ويقضى على دورها في هذه الحياة تحت تأثير الإعلام المعادي للأمة وتزويره.

مرض ومعالجة:

إن الانطلاقة في معالجة واقع الأمة الإسلامية هذا يجب أن تأخذ في الاعتبار الحقائق التالية:

أولاً: أن العالم الإسلامي في مرحلة ضعف وتخلف علمي وتطبيقي وحضاري.

ثانياً: أن العالم الإسلامي مفكك الأوصال بتعدد دوله.

ثالثاً: أن حكام العالم الإسلامي متفاوتون في القرب والبعد من دين الإسلام.

رابعاً: أن المجتمع الدولي يسعى لإبقاء العالم الإسلامي على حاله تلك من التفكك.

خامساً: أن البشرية في مرحلة ما قبل قيام الساعة حيث يكثر الشرّ ويقل الخيرحتى ينعدم مع قيامها فلا نتوقع من الناس أن يكونوا قمة في الصلاح فلا بدّ من التعاون مع المسلمين والتحالف مع المؤمنين بالله وإن تفاوت ذلك فيهم.

سادساً: أن معالجة أمراض الأمة واجب واليأس من ذلك ممنوع.

ولا شك أن لسقوط دولة الخلافة الإسلامية أثراً كبيراً في تحول العالم الإسلامي إلى ما ذكرنا من الضعف والتخلف وتعدد الدول وتنوع الحكام ونشوء ما يسمى بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي حتى أصبح العالم الإسلامي بما هو عليه الآن غير قادر على ممارسة دوره الرسالي وهو إحقاق الحق وإزهاق الباطل وتحقيق

العدالة ومنع الظلم في الأرض: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[1] ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[2] ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله**﴾[3] ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾[4] وإن العمل بهذه التعاليم يجعل هذه الأمة في مقدمة الأمم لما هي عليه من الحق والخير بما أنزل الله تعالى عليها من القرآن الكريم والتوجيه النبوي العظيم ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾[5].

وحتى يتمكن العالم الإسلامي من القيام بواجبه من جديد لا بدَّ له من اعتماد الأساليب الممكنة لاستعادة قواه للإمساك بزمام القرار المحلي والدولي أو المشاركة في صناعته على الأقل.

معالجة واقعية:

ولا يجوز تحميل المجتمع الإسلامي مسؤولية القيام بدوره الرسالي الدولي في ظل الظروف القائمة فيه والمحيطة به، لأنها فوق طاقته وأكبر من قدرته، لأن الشرع يراعي حال الفرد من حيث القوة والضعف فيوجب عليه من الأحكام ما يتناسب مع حاله ويرفع عنه منها ما يعينه على استكمال مسيرته في هذه الحياة...

---

(١) سورة آل عمران: آية ١١٠.
(٢) سورة النساء: آية ٥٨.
(٣) سورة النساء: آية ١٣٥.
(٤) سورة المائدة آية ٨.
(٥) سورة البقرة: آية ١٤٣.

فالصلاة في الحضر تؤدى رباعية وفي أوقاتها ولكنها في السفر تقصر إلى ثنائية وتجمع فيه الصلاة الليلية مع نظيرتها والنهارية مع مثيلتها، إما جمع تقديم أو جمع تأخير تخفيفاً عن المكلف ورفعاً للحرج عنه قال تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾**(١).

وكذلك الصيام، فيوجب الإسلام على المكلف الصيام في الحضر لكنه يرخص له بالفطر إذا كان على جناح سفر **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾**(٢).

وهكذا سائر الأحكام التشريعية تراعى فيها الحالتان: حالة الضعف وحالة القوة **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**(٣). **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**(٤) وما يقال في حق الفرد يقال مثله أيضاً في حق الجماعة، وفي حق الدولة سواء بسواء بلا تفريق، فلا يجوز تحميل المكلف فرداً كان أو جماعة أو دولة وهو في حالة الضعف مسؤولية القيام بالأحكام المتعلقة به في حال القوة، لأن ذلك يوقع الناس في الحرج وهو مرفوع عن الأمة كما قال تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾**(٥) فالمطلوب من الفرد المسلم والجماعة المسلمة والدولة المسلمة القيام بواجب الدعوة إلى الله والالتزام بأحكامه بحسب القدرة والاستطاعة.

---

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) سورة التغابن: آية ١٦.

(٥) سورة الحج: آية ٧٨.

وإنّ العجز عن القيام بهذا الدور الرسالي الدولي الناشيء عن الظروف المحلية والدولية لا يمنع من السعي إلى تغيير هذه الظروف بالتحرك الهادىء والهادف بحيث تعود للأمة سيادتها وترجع إليها كرامتها بعد أن اختطفتها منها أيدي الغدر والخيانة التي لبست قفازاً من الحرير وراحت تصافح بعض المحسوبين على الأمة من القيادات العليا في مرحلة ما قبل سقوط الدولة العثمانية حتى ظنها أولئك بأنها أيدي رحيمة وأمينة وإذا بهم يكتشفون بعد أن تعاونوا معها على إسقاط دولتهم وخنق أنفاسها بأيديهم أنهم أخطأوا السبيل وضلوا الطريق حين اتخذوا غير المسلمين وليجة وجعلوهم مستشارين لهم ومحلاً لثقتهم فظاهروهم في مواجهتهم لدولة أمتهم مع أن الله تعالى يقول: **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾**(١).

ولا يجوز اليأس في دين الله تعالى ولا الاستسلام للأوضاع التي فرضت على هذه الأمة كما لا يجوز التهور في معالجتها حتى لا يؤدي ذلك بها إلى الانتحار والفشل **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**(٢).

فلا بدّ من بذل الجهد الصادق والصحيح لإنقاذ الأمة من ويلات الاستمرار في هذا التدهور الذي قد يوصلها إلى واد سحيق لا يبقى لها معه في الأرض من أثر ولا في الناس من تأثير.

ويكون ذلك عبر المشاركة في الحياة العامة في حدود ما يأذن الله تعالى به وتوظيف ذلك لصالح الدعوة الإسلامية وإعادة اعتبارها.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

صورة المشاركة المشروعة:

ومعلوم أن لكل دولة في العالم الإسلامي رئيساً وحكومة ومجلساً للشعب أو برلماناً نيابياً، مهمّته وضع القوانين التي تحقق مصلحة الشعب وتقوم الحكومة بتنفيذ تلك القوانين وتطلب إعادة النظر في بعضها إذا لم يعد صالحاً للعمل به لضبط الحقوق والنظام.

وفي كل بلد إسلامي موقع رسمي يسمى بالإفتاء وقد كان معمولاً به خلال العهد العثماني ولا زال معمولاً به حتى الآن، وإن كانت بعض الدول تحاول إلغاءه حقيقة أو حكماً.

وحتى يكون هناك ضبط لتوجهات وممارسات الدولة رئيساً وحكومة وبرلماناً وشعباً لا بدّ وأن يرتبط الجميع بالمرجعية الدينية الخاضعة لأمر الله تعالى والتي يجب أن تحاط بمجلس للشورى يتكون من كبار علماء البلد ليقوم بمعاونته في الإشراف على سير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية وغيرها في المجتمع على نحو لا يتناقض مع الشرع الإسلامي.

حدود صلاحية المرجع الديني المحلي:

وليس لهذا المرجع الديني ومجلسه حق التدخل في شؤون أي دائرة أو مؤسسة رسمية كانت أو شعبية إلا إذا صدر عنها ما يتنافى أو يتعارض مع الشرع الإسلامي، لأن الحكم في المجتمع الإسلامي لله تعالى وحده فلا يجوز أن تسنّ فيه قوانين مضادة له، لأنّ ذلك يعتبر تعدياً على حق المجتمع كله لأنه بموجب إسلامه خاضع لأمر الله تعالى.

وإذا كان البلد يحكمه رئيس غير مسلم كما هو الحال في لبنان وفيه موقع للإفتاء فيجب أن يعطى الولاء فيه للإفتاء ليتحول رئيس الوزراء، فيه إلى شريك في الحكم ممثل للطائفة في إدارة الحكومة المشتركة فيصبح ولاؤه وولاء طائفته للمفتي وليس لرئيس الجمهورية

لأن ذلك محظور شرعاً لقوله تعالى: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾[1].

وبالتالي تجوز المشاركة في كل قطاعات الدولة ومؤسساتها من واقع المشاركة في الحكم والحياة في البلد، ثم يسرى عليه ما قلنا[2]... من ضرورة أن يكون المفتي محاطاً بمجلس من هيئة كبار العلماء، وليس للمجلس أن يتدخل في مؤسسات الدولة إلا إذا صدر عنها ما يعارض شرع الله تعالى. فتستقيم الدولة ومؤسساتها والشعب على أمر الله تعالى عند ذلك.

ربط وارتباط:

ولكي نخطو بالأمة نحو الوحدة بعد التجزئة ونحو القوة بعد الضعف الذي نزل بها بسبب تفككها وتحولها إلى دول متعددة بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية يجب على المفتين السعي إلى تشكيل مجلس إفتاء دولي لربط الدول والشعوب الإسلامية بعضها ببعض ويقوم المجلس بالنظر في القضايا الإسلامية العامة والمصيرية على مستوى الدول الإسلامية ليصبح المجتمع الإسلامي كله كتلة واحدة من خلال هذا المجلس الذي يعتمد على مجلس شورى يتكون من المفتين في الدول الإسلامية ويكون هو محور اتخاذ القرارات العامة المصيرية، حتى إذا تعرضت للخطر دولة من الدول الإسلامية تحركت سائر الدول الإسلامية لنصرتها ورفع الحرج عنها لإغلاق الباب على الدول المغرضة أن تتدخل في شؤون هذه الدولة الإسلامية بحجة تقديم الدعم لها أو لشعبها كما هو حاصل في الصومال حيث دبّ فيه الصراع المسلّح الذي أدى إلى خراب شامل في البلد وعرض حياة الشعب

---

(١) سورة المائدة: آية ٥١.

(٢) أعني في كتابنا (وحدة الأمة الإسلامية على أسس صحيحة وواقعية. الولاء للإفتاء بين الحقائق و الشبهات). طبع مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الصومالي للخطر بسبب الفوضى والمجاعة فتحركت الأمم المتحدة لتقديم المساعدة له وهو شيء حسن، ولكن ما هو الثمن الذي سيدفعه الشعب الصومالي أولاً والأمة الإسلامية ثانياً لهذه المساعدة، وللحيلولة دون إلغاء دولة من الدول الإسلامية من الوجود بتسلط بعض الدول المحيطة بها على وجودها بالقوة المسلحة كما هو حاصل في البوسنة والهرسك وهي إحدى جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي المنهار، وكما هو حاصل في فلسطين حيث احتلها اليهود ويسعون إلى التوسع على حساب الدول المحيطة بها بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية مستغلة حالة التفكك في العالم الإسلامي سواء كان هذا التوسع سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو عسكرياً وقد قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[١]. فلا بدّ من الارتباط والترابط بين جميع المسلمين في الأرض.

حدود صلاحية مجلس الإفتاء الدولي:

وليس لهذا المجلس حق التدخل في شؤون الدول الإسلامية الداخلية والخارجية إلا إذا صدر عنها ما يتعارض أو يتناقض مع الشريعة الإسلامية من قوانين ومواقف لحفظ الأمة الإسلامية من أن يخطف بعض دولها من ليس من أهلها ممن اندسوا عليها من بعض الحكام تحت أي شعار أو وراء أية حجة أو أن يبدد طاقاتها لصالح الجهة التي ينتمي إليها سواء كانت محسوبة على العالم الإسلامي وليست منه أو لم تكن محسوبة عليه أصلاً.

وبذلك نحفظ طاقة الأمة المادية والبشرية من الضياع ونحفظ

(١) رواه مسلم في صحيحه. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٢٣٢ رقم ١٧٧٤ كتاب الأدب، والبخاري جـ ٨ ص ١٢ في الأدب أيضاً.

كيان الأمة الإسلامية من الانهيار والذوبان في كيانات الآخرين.

تقرير وتحذير:

انطلاقاً من هذا التصور وذاك الاعتبار وذلك الهدف نقول عندئذ بجواز المشاركة في الحكم عبر الجهاز الحكومي التنفيذي وعبر الجهاز البرلماني التشريعي، وسائر أجهزة الدولة ومؤسساتها لأننا بذلك نتجه نحو إعادة الحياة الإسلامية إلى الأمة الإسلامية شعوباً ودولاً دون تصادم مع الدول والحكومات الإسلامية لأننا لا نستهدف من الدعوة إلى الله تعالى إقصاء الحكام عن مواقعهم للحلول محلهم، وإنما إلى صبغ الحياة في هذه الدول بالصبغة الإسلامية، ولأننا لا نهدف منها أيضاً، أن نشنّ حرباً على المجتمع الدولي وإنما نسعى إلى المحافظة على المجتمع الإسلامي من التحلل والانحلال لما يؤدي إليه ذلك من إنهاء لدوره ووجوده على الصعيد الدولي ليتحول إلى طعمة في أفواه الطامعين فيه من القوى العالمية على اختلافها. فليدرك ذلك قيادات العمل الحركي وليدرك ذلك حكام العالم الإسلامي.

تعليل وتفسير:

فمن عارض هذا الطرح من الدعاة الإسلاميين فإنه يكون قد وضع نفسه في دائرة الاتهام بأنه يهدف من تحركه إلى الوصول إلى سدة الحكم وليس إلى صبغ الحياة في المجتمع بالصبغة الإسلامية التي يريدها الله تعالى ويتخذ من تكفير الحكام غطاء لذلك.

ومن عارض هذا الطرح من الحكام فإنه يكون قاصداً تعبيد الناس لنفسه ويتخذ من اتهام الدعاة بالتطرف والأصولية غطاء لذلك.

ومن عارض هذا الطرح من الدول الكبرى فإنه يكون قاصداً بذلك استعمار العالم الإسلامي بحجة القضاء على الإرهاب الدولي.

هذا هو التوسط بين طرفي العمل الإسلامي وهما:

الطرف الأول: المكفرون للحكام.

الطرف الثاني: الممالئون للحكام.

فالطرف الأول تصادمي جبهوي، والطرف الثاني استسلامي نهزامي وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

نرجو الله تعالى أن يلهم قيادات العمل الإسلامي والحكام لمسلمين التلاقي على ذلك لتتحقق للأمة مصلحتها وتعود إليها وحدتها وكرامتها[1].

---

(1) وقد ألّفنا كتاباً في هذا المعنى بعنوان: (وحدة الأمة الإسلامية على أسس صحيحة وواقعية. الولاء للإفتاء بين الحقائق الشبهات) فيه تفصيل وبيان لمن أراد التوسع في هذا الموضوع. طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٢ ـ سنة ١٩٩٢ م.

القسم الثاني: التعليل الشرعي

منزلة الحاكم من المجتمع:

إن منزلة الحاكم من المجتمع بمنزلة الرأس من الجسد، وبالتالي فإن التعامل معه في الحركة الإصلاحية يحتاج إلى نوع من الدقة والحذر واليقظة: لأن الخطأ فيه يؤدي إلى أخطار كبيرة تنعكس على المؤسسات الحكومية والشعبية لما يترتب على موقفه ممن يتعامل معه من قرارات سلبية عملية قد تصل إلى الحدّ من حرية حركة الداعية أو منعها بما لديه من سلطة وما عنده من قوة. وهذا التعامل أشبه ما يكون بالعملية الجراحية في الدماغ حيث يكون العمل فيها غاية في الدقة والحذر حتى لا يؤدي الخطأ فيها إلى إصابة البدن أو بعض أجهزته وأعضائه بالشلل أو التلف.

فالأمة بحاجة إلى حاكم يدير شؤون حركتها الحياتية ويضبط علاقات أبنائها من خلال الأجهزة الرئيسية في الدولة وهي الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والجهاز القضائي، كحاجة الجسد إلى الرأس الذي يدبّر شؤونه فيجلب له النفع ويدفع عنه الضُرَّ ويحقق له المصلحة، وبدون الحاكم فلا أمة ولا مجتمع وبدون الرأس فلا بدن ولا جسد.

لذلك فقد أوجب الشرع على أفراد الأمة أن يرتبطوا بالحاكم

المسلم فقال ﷺ: «من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

وأوجب الطاعة للحاكم المسلم ولو على حساب المصلحة الخاصة فقال ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره»[2] ثم بين الحدّ الذي تنتهي عنده هذه الطاعة وهو ما إذا توجه إليه الأمر بالمعصية، فقال: «إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3] وفي رواية: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف»[4].

وأوجب توحيد القيادة ومنع من التعددية فيها لأنها تؤدي إلى تمزيق الأمة وتبديد طاقاتها في مواجهات داخلية تلبية لمطامع هذا ضد ذاك نظراً لطبيعة الاختلاف بين البشر في الطبائع والعقول والتوجهات فقال ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[5].

كما أوجب على الأمة التي هي جسد ذلك الرأس أن تكون متآلفة متحابة متماسكة مترابطة ترابط أجزاء البدن وأجهزته وخلاياه ليتمكن الرأس من تسييره نحو تحقيق المصلحة العامة في ظل معترك الحياة على مختلف الأصعدة وشتى المستويات فقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا

---

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب فيمن خرج من الطاعة وفارق الجماعة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٩٤ رقم الحديث ١٢٣٢.

(٢) رواه مسلم، في الإمارة باب إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٩٢ رقم الحديث ١٢٢٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) رواه أحمد والحاكم عن عمران بن الحصين. انظر كشف الخفاء جـ ٢ ص ٥٠٩ رقم ٣٠٧٦ ورواه مسلم بلفظ (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف). انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٩٢ رقم ١٢٢٥.

(٥) رواه مسلم في الإمارة. باب إذا بويع لخليفتين. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٨٧ رقم ١٢٠٠.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

وفي حال الخروج عن مقتضيات هذه الأحكام الشرعية فإنه يجب السعي إلى تصحيح الوضع، ولكن بمراعاة الضوابط الشرعية في ذلك لئلا يتصدى لمعالجة أمراض الأمة في رأسها أو في بدنها من لا خبرة له ولا علم فيوردها المهالك وينزل بها الويلات، ولئلا ينفتح الباب لأعداء الأمة فيقطعوا رأسها أو يبتروا أعضاءها بحجة السعي إلى مداواتها مما نزل بها من أمراض الانحرافات العقائدية أو التجاوزات التشريعية أو الممارسات الأخلاقية.

ومن هنا كان لا بدّ من بيان هذه الضوابط الشرعية في معالجة انحراف الحاكم والداعية ليتعرف الدعاة والحكام إلى كيفية التعاطي بينهما دون وكس ولا شطط، ليكونوا بذلك أداة بناء وإعمار لا أداة هدم وتخريب للديار.

للداعية مع الحاكم حالتان:

يحتاج تقويم انحراف الحاكم إلى مراعاة نوعية انحرافه لأنّ من الانحرافات ما يستوجب خروجه عن الإسلام جملة إلى الكفر، ومنها ما يستوجب خروجه عن وصف العدالة إما إلى العصيان أو إلى الفسوق مع بقائه في دائرة الإسلام، فيكون للداعية مع الحاكم المنحرف حالتان:

الحالة الأولى: وجوب الخروج عليه، وذلك فيما إذا أتى من الأقوال أو الأعمال ما يوجب خروجه من الإسلام صراحة بلا تأويل بحيث ينكر شيئاً من الأحكام الاعتقادية أو الأحكام التشريعية معلوماً من الدين بالضرورة وهو ما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين، فإذا

(١) رواه مسلم في البر والصلة، باب المؤمنون كرجل واحد. انظر مختصر مسلم جـ ٢ ص ٢٣٢ رقم ١٧٧٤.

كان كفره كذلك فإنه يجب الخروج عليه ومنازعته السلطان لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[1].

فجعل ﷺ قيوداً في الخروج على الحاكم وهي ما إذا أتى من الأقوال أو الأعمال ما يخرج به عن دين الله تعالى خروجاً صريحاً لا اجتهاد فيه ولا تأويل له ولا يكون كذلك إلا إذا كان في حكمه نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

وتعليل وجوب الخروج عليه في حال كفره الصريح أنه حين يفعل ذلك لا يبقى في عداد الأمة ولا يكون من أبنائها وقد قال تعالى: **﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**[2] ومثل هذا الحاكم لم يعد بكفره من الأمة فلا طاعة له عليها وبالتالي تسقط ولايته لقوله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾**[3] **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**[4] ولا يجوز أن تبقى الولاية له لأن ذلك يخرج صاحبه عن مقتضى الإيمان لقوله تعالى: **﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾**[5] وذلك لأنه بكفره يصبح ولياً للكافرين فيناصرهم ويؤيدهم مع المحبة لهم فيعمل على تطويع المجتمع كله لسلطانهم وإخضاعه لهيمنتهم بالأساليب الظاهرة والخفية فيلحق الفساد والخراب والشرّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب البيعة والسمع والطاعة. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٩١ رقم الحديث ١٢٢١.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

(٣) سورة التوبة: آية ٧١.

(٤) سورة المائدة: آية ٥٥.

(٥) سورة المائدة: آية ٥١.

بالمؤمنين كما قال تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إنْ لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**﴾[1].

فيجب على كل ذي قدرة على التأثير في إزاحته وإقصائه عن الحكم أن يقوم بدوره من خلال المؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية ومن خلال المؤسسات الشعبية على اختلافها فإذا لم يمكنهم ذلك بالعلانية فليفعلوه بالسرّ حفاظاً على طاقات الأمة البشرية والمادية والمعنوية أن يبددها مثل هذا الحاكم لصالح أعدائها بخدمة مخططاتهم وتحقيق توجهاتهم وتلبية حاجاتهم لأن المرتد في الأمة يكون أشد ضرراً عليها من الكافر الأصلي لشعوره الداخلي بالنقص تجاه المؤمنين فيحقد عليهم ويسعى إلى الانتقام منهم، ولذلك كان حدّ المرتد في الفقه الجنائي الإسلامي أن يقتل. لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2] وهذا حكم يطبقه الحاكم في أفراد الأمة كما تطبقه الأمة في مجموعها بالحاكم.

الحالة الثانية: تحريم الخروج عليه، وذلك فيما إذا كان انحرافه لم يخرج به عن دين الله تعالى ولو زالت به عدالته، وتزول العدالة بأحد أمرين:

الأمر الأول: زوال العدالة بالعصيان، وهو مصدر مشتق من المعصية التي هي وصف يطلق على من ترك مندوباً إليه في الشرع بصورة مستمرة مع قيام دواعي فعله وانتفاء موانع تركه، أو فعل مكروهاً في الشرع بصورة مستمرة مع القيد المذكور، فيوصف فاعل ذلك بالعاصي في العرف الفقهي وتسمى صغائر[3].

---

(١) سورة الأنفال: آية ٧٣

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة. انظر جمع الفوائد جـ ١ ص ٧٤٥ رقم الحديث ٥٣٢٤ كتاب الحدود. حد الردة.

(٣) انظر الزواجر جـ ١ ص ٨.

الأمر الثاني: زوال العدالة بالفسق، وهو مصدر مشتق من الفعل فسق يفسق كَنَصرَ يَنْصُر إذا خرج عن مقتضى الطاعة إلى المخالفة، فهو وصف يطلق على من ترك واجباً في الشرع كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مع التسليم بوجوبه[1] أو فعل محرماً فيه كالزنى والسرقة والقتل العمد العدوان ونحو ذلك من الكبائر مع التسليم بتحريمها[2].

وفي القرآن ما ينص على التفريق بين وصف المعصية والفسق وبين الكفر والإيمان في قوله تعالى: **﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾**[3] فالانحرافات المشار إليها هنا في الآية مرتبة ترتيباً تنازلياً فأخطرها الكفر ثم الفسق ثم العصيان وبالتالي فإن الإنكار يجب أن يكون على الأخطر من هذه الانحرافات فالأخطر منها بحيث إذا كان في الحاكم كفر فلا يجوز الانشغال بإنكار ما عدا الكفر فيه كما لا يجوز الانخداع بما قد يفعله من الأعمال التشريعية في الدين لأنها إنما تكون منه على جهة التغطية على كفره والتمويه عن حقيقته فلا ينفع مع الكفر طاعة لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: **﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كُفرانَ لسعيه وإنا له كاتبون﴾**[4].

وأيضاً فإنه لا يجوز الانشغال بإنكار المعاصي في الحاكم مع وجود الفسق فيه لأن الفسق أخطر على النفس والمجتمع من المعصية فوجب الاشتغال بالأخطر أولاً...

وأما المعصية فإنه يندب إنكارها على الحاكم طلباً للكمال في

---

(١) لأنه بإنكارها يصبح مرتداً.

(٢) لأنه بأستباحتها يصبح مرتداً أيضاً.

(٣) سورة الحجرات: آية ٧.

(٤) سورة الأنبياء: آية ٩٤.

الدين وتحقق وصف العدالة في الحاكم.

وإذا زالت العدالة في الحاكم بالمعصية أو بالفسق فإنه لا يجوز الخروج عليه بحال من الأحوال لأنه لا يخرج عن الإسلام لا بالمعصية ولا بالفسق فيبقى له حق الطاعة على الأمة لحديث عبادة بن الصامت المرفوع الذي ذكرنا آنفاً[1] فيجب النصح للحاكم في الانحرافات الصادرة عنه في نفسه مع بقاء الولاء له قائماً مع ذلك لأنه ما زال من الأمة.

وتعليل تحريم الخروج عليه في حال الفسق أو المعصية هو أنه يؤدي إلى نشوء الانشقاقات داخل الأمة فتضعفها وتفتح الباب أمام طرف ثالث للتدخل بصورة أو بأخرى لزيادة الشقة ونشر الفوضى لدك أركان الدولة عبر العملاء من المنافقين والمدسوسين وتحويل الأمة إلى تابعة لغيرها بصورة مباشرة بإلغاء موقع القيادة الأولى فيها، أو بصورة غير مباشرة بتنصيب بعض المنافقين فيها من ذوي الوجوه المتعددة فيظهرون على الأمة بالوجه الذي يرضيها في حين يكون ارتباطهم في الخفاء بأعدائها وخصومها تحقيقاً لشهوة الجاه والسلطان في أنفسهم ولو على حساب المبادىء والأخلاق فيكونون في حقيقتهم وكلاء دوليون لأعدائهم في أروقة أمتهم ومؤسساتها.

وبالتالي فإن من يخرج على الحاكم بقوة السلاح في حال عصيانه أو فسوقه يكون قاصداً إلى الوصول للسلطة تحت غطاء الدين مستغلاً إياه في تحقيق مآربه أو يكون قاصداً إثارة الشغب والقلاقل والاضطرابات في المجتمع خدمة لجهات معينة يرتبط بها في السرّ.

---

(١) رواه مسلم. انظر مختصر مسلم للمنذري ج ٢ ص ٩١ كتاب الإمارة، باب البيعة والسمع والطاعة، رقم الحديث ١٢٢١.

تفريق ومفارقة في حالات الانحراف وصوره:

هناك أمور قد تصدر عن الحاكم وهي وإن كانت مشتركة في وصف الانحراف عن مقتضى الشرع الإسلامي إلا أنها تختلف في الموقف الذي يجب اتخاذه من الحاكم فيما إذا صدر عنه شيء منها لا بدّ من الإشارة إليها هنا حتى لا يختلط الأمر على الداعية في تحرّكه ومواقفه فيتحول إلى أداة تخريب في المجتمع دون أن يشعر وربما استغله أعداء الأمة تحت غطاء الغيرة والسعي إلى تغيير المنكر ليوهنوا به الدولة ويمزقوها ثم ينقضّوا على خيرات الأمة المادية ويبددوا طاقاتها المعنوية ويدمروا مبادئها العقائدية والسلوكية والأخلاقية كما فعل عبد الله بن سبأ وزمرته مع عثمان رضي الله عنه في خلافته بمحاولة استغلال أبي ذر رضي الله عنه.

ولذلك كان لا بد من التفريق بين ممارسة الانحراف من الحاكم وبين الإذن به أو الأمر به أو استباحته إذ لكل صورة منها ما يناسبها من المواقف تجاهه على النحو التالي:

الصورة الأولى: ممارسة الانحراف، إن ممارسة الحاكم للمعصية أو الفسوق يستوجب أن يتعامل معه الداعية بالنصيحة لا بالفضيحة. فهما حالتان:

الحالة الأولى: أما النصيحة فإنه كلما كان المرء في موقع مرموق أكثر كلما احتاج الأمر في نهيه عن المنكر إلى حذر وحكمة أكبر، لأن الشيطان يدخل عليه من باب الحفاظ على الحرمة والسمعة فيحمله على المكابرة والمعاندة والمغالطة وربما إلحاق الأذى فيمن يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر إذا لم يسلك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة، وقد أمر الله تعالى موسى وأخاه هارون عليهما السلام بالذهاب إلى فرعون ودعوته إلى الحق بالقول اللين رجاء أن يستجيب **﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو**

يخشى﴾[1] فإن كان فعله عن غفلة وكان من أهل الخير استجاب للنصيحة وإلا فإن الداعية يكون قد أمن حقده وغدره وكيده بذلك، وإذا حصل فيه شيء من هذا فإنه يكون مأجوراً عليه عند الله تعالى. هذا هو سبيل النصيحة التي يقصد منها تصحيح المسار وتقويم الإعوجاج لا الانتقام من المنحرف تحت غطاء توجيه النصح له.

الحالة الثانية: وأما الفضيحة فتكون حين يواجه الناصح المنصوح بصورة علنية بين الناس في سلطانه فإنه مهما كان الكلام ليناً يبقى للنفس حظها وللشيطان مدخل عليها فيحرضها على الردّ والصدّ والرفض، فتكون الفتنة ويقع العداء وتنشأ الكراهية وهو الشيء الذي يسعى الشيطان إلى تحقيقه في الناس كما قال تعالى: **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾**[2].

وإذا كان الحاكم مكابراً ومعانداً ومصرّاً على الانحراف ومجاهراً به وقد وجهت إليه النصيحة مرة وثانية وثالثة فإنه عندئذ ينصح أمام الناس بالخطبة والمحاضرة والدرس والمجلة والجريدة ونحو ذلك من الوسائل بعد أن يكون الناصح ملتزماً بمقتضى ما ينصح به ليكون لقوله وقع إيجابي في الآخرين وما قد يناله بعد ذلك من الأذى بسبب ذلك النصح فله عليه الأجر عند الله تعالى: **﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾**[3].

ولا يجوز الخروج على طاعته في هذه الحالة بتأليب الناس ضده للانقلاب عليه لأن المقصود تصحيح مساره وليس منازعته في سلطانه مع ما يترتب على الخروج عليه من خطر التهارج والفتن في الأمة مما هو أشد خطراً وأعظم ضرراً من ممارسته للانحراف ففي

---

(١) سورة طه: آية ٣٣.
(٢) سورة المائدة: آية ٩١.
(٣) سورة آل عمران: آية ١٤٢.

الحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»[1].

فما كان من الانحرافات التي يأتيها الحاكم بالسرّ فالنهي عنها يكون بالسرّ ولا يجوز أن يظهر عبر وسائل الإعلام المختلفة ليكون ذلك أفعل في التصحيح.

الصورة الثانية: الإذن بالانحراف، وذلك بأن يصدر الحاكم إذناً رسمياً لأنواع من الانحرافات العقائدية أو السلوكية أو الأخلاقية بإعطاء رخصة حكومية لمزاولة هذه الانحرافات بحيث تصبح ذات غطاء أمني يحظر بموجبه على الدعاة والمصلحين التعرض لها بالإنكار باليد أو باللسان ويعاقب من يفعل ذلك منهم باسم القانون الذي يحفظ الحريات الشخصية[2].

فإن مثل هذا الإذن لا قيمة له من الناحية الشرعية لأنه مخالف لأمر الله تعالى وبالتالي فإنه لا يعطي حصانة لصاحبه لا من الناحية الأمنية ولا من الناحية الأدبية فيسري عليها الإنكار بمراتبه: اليد فاللسان فالقلب[3]، لأن شرع الله تعالى فوق إرادة الحاكم ﴿**يا أيها**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم. انظر مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٩٣ رقم الحديث ١٢٢٨.

(٢) وفي هؤلاء ورد الحديث «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان منكم، فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً». رواه الطبراني في معجمه الأوسط والصغير، وفيه داود بن سليمان الخراساني، مختلف فيه. انظر جمع الفوائد جـ ١ ص ٨٤٩ رقم ٦٠٦٠.

(٣) بدليل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن =

الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[1] **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[2] **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[3].

وذلك تطهيراً للمجتمع من وسائل الانحراف والضلال والتضليل لئلا تنتشر فيه فيحلّ عليه غضب الله تعالى وعقابه **﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾**[4].

والفرق بين مزاولة الحاكم للانحراف في نفسه وبين الإذن به أن الإنكار عليه في الثانية يكون أشد منه في الأولى لأن ضرر انحرافه هناك أقل منه هنا، وبالتالي فإن على الداعي أن يبدأ بمحاربة الإذن بالانحراف قبل محاربة ذات الانحراف في الحاكم إذا اجتمعا.

الصورة الثالثة: الأمر بالانحراف، وذلك بأن يصدر عن الحكومة أو الحاكم قرار يشتمل على أمر يخالف شرع الله تعالى كأن يأمر بمعصية أو فسق أو ينهى عن طاعة أو معروف فلا طاعة له في هذه الحالة ويجب على كل فرد أو مؤسسة في الحكومة أو في الشعب أن يرفض الاستجابة لذلك الأمر لأنه معارض لأمر الله تعالى[5]**، وفي الاستجابة له في هذه الحالة مع القدرة على المخالفة تقديم لقول الحاكم وأمره على شرع الله وحكمه وذلك شرك بالله تعالى فيشكل ذلك خطراً على عقيدة صاحبه وعلى عمله أن يبطل عند الله تعالى يوم**

= الأربعة. انظر كشف الخفاء جـ ٢ ص ٣٤٦ رقم الحديث ٢٤٨٥.

(١) سورة الحجرات: آية ١.

(٢) سورة الحشر: آية ٧.

(٣) سورة النور: آية ٦٣.

(٤) سورة الإسراء: آية ١٦.

(٥) والذي يقرر ذلك هو مفتي الدولة بمن يحيط به من هيئة كبار العلماء، منعاً للفوضي والتدخلات المشبوهة.

القيامة لقوله تعالى: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾[1] وفي الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)[2].

وعندما أرسل رسول الله ﷺ دورية عسكرية استطلاعية حول المدينة وأمّر عليهم أحدهم، أراد أميرهم أن يختبر مدى طاعتهم له، فأمرهم بجمع الحطب ثم أمرهم بإضرام النار فيها، ثم أمرهم بأن يلقوا بأنفسهم فيها، فاختلفوا: فقال بعضهم: يجب علينا أن نطيع الأمير وقال البعض الآخر: إنما تابعنا رسول الله ﷺ لننجو من النار فكيف نقذف بأنفسنا فيها، ولما رجعوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه الخبر، قال: «والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف»[3].

فمحل طاعة الحاكم هو ما إذا أمر بطاعة أو أمر بمباح وعندئذ فلا يجوز مخالفته لقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[4] وفي الحديث: «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى الأمير فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله»[5] وسواء في ذلك إذا كان الأمير أو الحاكم تقياً أو فاسقاً

---

(١) سورة الزمر: آية ٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه ولفظه: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك) ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي، قال المنذري: ورواة ابن ماجه ثقات. اهـ انظر الترغيب والترهيب ج ١ ص ٦٩ في الترهيب من الرياء رقم الحديث ٢٥.

(٣) رواه مسلم في الإمارة باب لا طاعة في معصية الله. انظر مختصر مسلم للمنذري ج ٢ ص ٩٢ رقم الحديث ١٢٢٥. وانظر الحديث بتمامه في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٧.

(٤) سورة النساء: آية ٥٩.

(٥) رواه مسلم بلفظ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله ومن =

أو عاصياً لقوله ﷺ: «قاتلوا خلف كل برّ وفاجر»[1] لأن الطاعة تحفظ كيان المجتمع من التفكك وما يترتب عليه من خطر على الوجود والحقوق المحلية والدولية لما يؤدي إليه ذلك من الجرأة على البلد من الطامعين فيه بسبب خيراته المادية والمعادين له بسبب اعتقاداته، ولذلك شدد الشرع على وجوب طاعة الحاكم بقوله: «من نزع يداً من طاعة وفارق الجماعة لقى الله وهو عليه غضبان»[2] وفي رواية: «من فارق الجماعة قيد شبر ومات فميتته جاهلية»[3].

والفرق بين الإذن بالمعصية والأمر بها من حيث الإنكار هو أنه في حال الأمر بالمعصية يستوجب إنكاراً أشد وتغليظاً أكبر لأن ضرر ذلك الأمر أعظم على الأمة من ذلك الإذن، حيث بالإذن بالمعصية يأتيها من أرادها من الناس، وأما بالأمر بالمعصية فإن إتيانها يكون مطلوباً من كل فرد في المجتمع مع إنزال العقوبة المادية أو المعنوية فيمن لا يستجيب منهم بقوة القانون وسيادة السلطة وفي ذلك من الخطر على الدين ما يهدد شخصية الأمة وانتماءها العقائدي أو السلوكي والأخلاقي ويؤدي إلىٰ نزول غضب الله تعالى على الأمة فقد يسلط عليها أعداءها فيسيمونها سوء العذاب أو يسلط عليها ألواناً من الأمراض الصحية أو الكوارث الطبيعية أو المعاملة الأخلاقية من تحاقد وتحاسد وتكاره وتنازع لا يقف عند حدّ حتى يحوّل الحياة إلى جحيم

= يطع أميري فقد أطاعني ومن يعصِ أميري فقد عصاني». انظر كتاب الإمارة باب طاعة الإمام. مختصر مسلم للمنذري جـ ٢ ص ٩٢ رقم الحديث ١٢٢٣.

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وفي سنده إنقطاع لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة كما في تخريج السنن. انظر جمع الفوائد جـ ٢ ص ١٦ رقم الحديث ٦١٤٩.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «من خلع يداً من طاعة وفارق الجماعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم، انظر مختصر المنذري لمسلم جـ ٢ ص ٩٤ كتاب الإمارة رقم الحديث ١٢٣٣.

(٣) نفس المصدر

لا يطاق لأن الأمر بمعصية الله تعالى وعدم إنكارها تعد على حدود الله تعالى، وقد قال تعالى: **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾**[1].

وفي الحديث: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قرأ قوله تعالى: **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم...﴾** الآية، ثم قال: **﴿كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً﴾**[2].

ولذلك فقد استوجب مواجهة الأمر بالمعصية من الحاكم أن تكون أكثر حزماً وصلابة.

ففي هذه الصور الثلاث يجب الإنكار فيها على الحاكم ضمن قواعد ومراتب وشروط الإنكار كما ذكرنا آنفاً مع البقاء على طاعته العامة في غير المعصية فلا يجوز الخروج عليه بسببها، لأن الضرر المترتب على الخروج عليه بالقوة المسلحة أكبر من وجود هذه الصور سواء كان الخروج عليه على هيئة انقلاب عسكري عام أو على هيئة عصيان مدني شامل، وإنما يكون عصيانه في الأوامر المحرمة فقط.

---

(١) سورة المائدة: آية ٨١.

(٢) رواه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي، ورواه الترمذي في التفسير من سننه. انظر تحفة الأحوذي باب (٤٨) من تفسير سورة المائدة جـ ٨ ص ٤١٤ رقم ٥٠٣٩ ورواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم، انظر فتح القدير جـ ٢ ص ٦٦.

الصورة الرابعة: استباحة الانحراف، وذلك بأن يفعل الحاكم المنكر وهو يعتبره حلالاً راداً على الشرع حكمه مع علمه بأنه محرم في الدين ولا شبهة له في استحلال الحرام أو تحريم الحلال فإنه بذلك يصبح كافراً مرتداً حلال الدم والمال والعرض لأنه يكون في هذه الصورة متألهاً على الناس يستعبدهم لنفسه من دون الله تعالى أو مع الله عز وجل وفي الحالتين تصبح طاعته محرمة لأنها تدخل بصاحبها في دائرة الشرك بالله تعالى وهو ما فعلته اليهود والنصاى مع علمائهم وسادتهم حيث تابعوهم في استحلال الحرام وتحريم الحلال عليهم خلافاً لما شرع الله تعالى سعياً من أولئك المتنفذين عليهم مادياً أو أدبياً إلى إلغاء شرع الله تعالى والتخلص من قيوده ليتمكنوا من متابعة أهوائهم وتلبية شهواتهم كما قال تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفوههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾[١]، وحين دخل عدي بن حاتم على النبي ﷺ وسمعه يقرأ هذه الآية، قال: يا رسول الله ما عبدناهم، فقال ﷺ: «ألم يحلوا لكم الحرام فتحلوه»، قال: بلى، قال: «ألم يحرموا عليكم الحلال فتحرموه»، قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»[٢].

ومن هنا يصبح لزاماً على الأمة أن تزيل ذلك الحاكم بكل أسلوب وطريقة لإقامة حدّ الردة عليه فإنه كما له عليها سلطان إقامة الحدود واستيفاء القصاص والحقوق لبعضهم البعض ولا يجوز لأحد منهم أن يباشر ذلك في المعتدي بنفسه دون الرجوع إلى الحاكم،

---

(١) سورة التوبة: آية ٣١.

(٢) رواه بألفاظ متقاربة كل من: الترمذي وحسنه، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه. انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٥٥ عند تفسير هذه الآية.

كذلك فإنه يصبح في حال ردته[1] من حق الأمة في جميع أفرادها أن يقيموا عليه حد الردة بالقتل سرّاً أو علانية وجوباً كفائياً على كل قادر على فعل ذلك من أبنائها في أي موقع كان سواء كان في جهاز الأمن السري للدولة أو في الأمن العام فيها أو كان في الجهاز العسكري أو في الجهاز المدني بحيث يتمكن من قتله أو اغتياله لأنه لم يعد من الأمة فلا طاعة له على أحد منها بردّه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي الترغيب بقتل مثل هذا الحاكم لإقصاء خطره على الأمة وضرره عنها يقول ﷺ: «خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله»[2] وفي الحديث أيضاً: «ستكون عليكم أئمة يملكون رقابكم، يحدثونكم فيكذبون ويعملون فيسيئون، لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزا فمن قتل على ذلك فهو شهيد»[3].

والعمدة في الحكم عليه بالردة هي للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وصحيح سنة رسول الله ﷺ الصريحة في موضوع المسألة، فلا يكون ذلك بالتأويل والاجتهاد لأن طاعة الحاكم المسلم ثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة فلا تزول إلاّ بنصوص هي في

---

(١) والذي يقرر ذلك هو المفتي العام في الدولة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعاً وادعى الهيثمي ضعفه لكنه لم يبين في مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٢٦٨ سبب ضعفه. وانظر جمع الفوائد جـ ٢ ص ٥٥٩ في مناقب حمزة رضي الله عنه، رقم الحديث ٨٩٠٩ وقد صححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر جـ ٢ ص ١٦١ وكذا الترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٢٥ رقم ٨ في الأمر بالمعروف.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن أبي هشام السلمي مرفوعاً وفيه ضعف لأن في سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢٢٨. وانظر جمع الفوائد جـ ١ ص ٨٤٨٤ رقم الحديث ٦٠٥٣ و ٦٠٥٤ ولكنه مؤيد بما في الحديث قبله.

رتبتها من حيث الثبوت والدلالة.

والفرق بين الصور الثلاث المذكورة والصورة الأخيرة الرابعة هو أن الحاكم في الصور الثلاث يبقى في دائرة الإسلام وأما في الأخيرة فإنه يخرج عن دين الله تعالى وقد قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»[1] وقد سبق ذكره.

فما لم يكن منه كفر بواح عليه دليل واضح من الكتاب والسنة قطعي الثبوت قطعي الدلالة فلا يجوز الخروج على الحاكم ونزع يد الطاعة لكن يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب بحسب المراتب والشروط التي ذكرنا آنفاً.

بين التطرف والاعتدال: إن من لا يأخذ من الدعاة ما ذكرناه بعين الاعتبار ثم يسعى لمواجهة الحكام بعيداً عن هذه الضوابط الشرعية فإنه يكون قد وضع نفسه في دائرة الاتهام بأنه إنما يسعى للوصول إلى السلطة تحت غطاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجعل من الشرع أداة يستغله في تحقيق تطلعاته والوصول إلى غاياته.

ومن لم يستجب من الحكام إلى تصحيح الأوضاع العامة بما يتفق وأحكام الشرع كلما أمكن ذلك، وراح يحارب الدعاة تحت غطاء الإرهاب والأصولية وطلب الحكم والسلطة وتبديد أمن المجتمع وسلامته فإنه يكون قد كشف عن نفسه بأنه عدو للإسلام والمسلمين.

فعلى الدعاة أنْ لا يغفلوا عن الأخذ بعين الاعتبار هذه المعاني حتى لا يكونوا محل تهمة عند الحكام كما عند الرأي العام، وعلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب البيعة والسمع والطاعة. انظر مختصر مسلم للمنذري ج ٢ ص ٩١ رقم الحديث ١٢٢١.

الحكام أن يأخذوا هذه المعاني بعين الاعتبار حتى لا يكونوا محل تهمة عند الدعاة كما عند الرأي العام ثم يسعى كل من الطرفين في حال الاتهام إلى جرّ الرأي العام إلى جانبه ضد الطرف الآخر فينشأ عن ذلك صراعات داخلية مريرة يستغلها طرف ثالث ويعود ذلك وبالاً على الأمة في دولها وشعوبها وحكامها ودعاتها.

فكما أن التطرف مرفوض من الدعاة كذلك فإن التطرف مرفوض من الحكام، وكما أن التحلل مرفوض من الحكام فإن التشدد مرفوض من الدعاة **﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾**(١).

ويوم أن يتطرف الحكام فسيجدون التطرف حاضراً عند الدعاة، ويوم أن يتطرف الدعاة فيسيجدون التطرف حاضراً عند الحكام، وسيكون المتطرف منهم هو الخاسر في الدنيا والآخرة **﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾**(٢).

فخسارة المتطرف منهم للدنيا كائنة بانقلاب الرأي العام ضده في المجتمع وخسارته في الآخرة أنه في نار جهنم لأنه يكون بتطرفه خارجاً عن جماعة المسلمين وخادماً لأعداء الدين، وقد قال ﷺ: «يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار»(٣) «من فارق الجماعة

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٥.

(٢) سورة الكهف: آية ١٠٥.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار» وقال فيه: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ. انظر تحفة الأحوذي جـ ٦ ص ٣٨٦ قال المباركفوري في شرحه للترمذي: قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا =

شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه»[1] «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[2].

من أجل ذلك كله فإننا نفارق المتطرفين من الدعاة كما نفارق المتطرفين من الحكام حتى يقلعوا عن تطرفهم ويعودوا إلى ما فيه صلاح دينهم وسيادة أمتهم.

توفيق وموافقة:

قلنا إنه بعد سقوط الدولة العثمانية الإسلامية والتي بسقوطها على يد الحلفاء الأوروبيين والغربيين في الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٧ م تقاسم دول الحلفاء المنتصرة تركة الدولة العثمانية وتحول العالم العربي والإسلامي إلى دول متعددة على كل دولة منها رئيس يسير شئونها الداخلية ويسعى إلى تدعيم أركان دولته بعلاقات خارجية مع الدول التي لها نفوذ إقليمي في المنطقة أكثر من سواها طلباً للاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في بلده فتستغل هذه الدول تلك الحاجة فتفرض شروطها على هذه الدولة وتلك بما يجعلها تابعة لنفوذها وإن بصورة غير علنية على مختلف الأصعدة وشتى المستويات كي تصبح هذه الدولة مرتكزاً لمدّ نفوذها في مواجهة نفوذ دول كبيرة أخرى، لها في المنطقة غايات وأطماع.

= يخلو واحد منها من مقال. اهـ. وانظر كشف الخفاء جـ ٢ ص ٥٤٧ رقم ٣٢٢٣.

(١) رواه أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً وسكت عنه في تخريج السنن جـ ٧ ص ١٤٨ كما في جمع الفوائد جـ ١ ص ٨٤٧ رقم ٦٠٤٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفتن باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ص ١١.

وقد أنشىء عقب الحرب العالمية ما يسمى بهيئة الأمم المتحدة وانبثق عنها مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية للسهر على كيانات الدول مستقلة في جميع أنحاء العالم ولو على المستوى النظري، وقد جعلت الدول الخمس الكبرى لنفسها امتيازاً في وقف أو سريان القرارات في هيئة الأمم المتحدة بما يسمى حق النقض (الفيتو) فأصبح إمكانية إعادة الدول العربية والإسلامية تحت قيادة واحدة بالقوة المسلحة أمراً عسيراً لأنه يواجه بالرفض من هيئة الأمم المتحدة إذ ليس من مصلحة الدول الخمس الكبرى أن تظهر على الساحة الدولية قوة كبرى جديدة من العالم الإسلامي تقاسمها النفوذ على قطاع كبير من الكرة الأرضية، وسيقوم مجلس الأمن الدولي بتنفيذ القرار المتخذ ضد من يسعى إلى توحيد العالم الإسلامي بالقوة المسلحة الدولية المشتركة بصورة أو بأخرى تحت مختلف الذرائع والحجج.

أجسام غريبة: وقد وثب على الحكم في بعض الدول العربية والإسلامية حكام لا يؤمنون بالإسلام عقيدة وشريعة إما بانتخاب شعبي مزوّر وإما بانقلاب عسكري مدبّر ولهم ارتباطات سرية مع جهات دولية لترسيخ مواقعهم واستمرار بسط هيمنتهم على الدول التي اختطفوها من أهلها، فأصبحوا بذلك بمثابة الجسم الغريب في البدن العربي والإسلامي يمنع استقرار أوضاعه كما يمنع التئام جروحه ليستمر في حالة نَزْف وتفكك تمنعه من العودة إلى الوحدة والقوة من جديد خدمة لمن مكنوا لهم في الأرض.

الصحوة الإسلامية: ولا شك أن العالم العربي والإسلامي يشهد في هذه الآونة حالة من العودة إلى الدين في تعاليمه الأصيلة بفضل الله تعالى الذي أجراه على يد شخصيات علمية وحركية إسلامية في مختلف أنحاء العالم فأوجدت بذلك ظاهرة كريمة تسمى بالصحوة

الإسلامية انتشرت في المساجد[1] والمدارس والجامعات والمنازل والأحياء مما شكل خطراً على أعداء الأمة على الصعيد المحلي كما على الصعيد الدولي فراحوا يخططون لضرب هذه الصحوة من داخلها وعلى أيدي أبنائها لأن ذلك أفعل وأقوى في الوصول إلى الهدف لأن ضربها على يد أعدائها يؤدي إلى زيادة تآلفها وتلاحمها، ولذلك فقد سعوا إلى بث عوامل الفرقة بين أبناء الأمة على الصعيد العقائدي وعلى الصعيد التشريعي لإشغالهم بأنفسهم في الخلافات التي تقسمهم إلى تجمعات وأحزاب وتنظيمات فكرية حركية ثم دسّ عناصر فيهم تعتمد أسلوب التطرف والمغالاة في تلك الخلافات لتوسيع الشقة بين المختلفين وجرهم في بعض الحالات إلى صراعات دموية لتبرير تدخل السلطات المحلية ضدهم وتوجيه ضربة شاملة للعمل الإسلامي بعامة بحجة أنهم متطرفون أو أرهابيون أو عملاء لجهات خارجية.

وقد حذّر النبي ﷺ من الانقسام الداخلي فقال: «إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارق الأرض ومغاربها...... وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكهم بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيهلكهم ويستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فلا مردّ له وإني قضيت لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة وأن لا أسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيهلكهم ويستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يهلك بعضهم بعضاً

(١) وهناك من يسعى إلى تدمير هذه الصحوة في المساجد عبر دسّ حركات وتنظيمات مشبوهة تتظاهر بالسعي للدعوة إلى الله تعالى وتحكم على غيرها بالضلال والكفر لتبرير محاربة الآخرين وملاحقتهم في المساجد عبر الخطب والدروس، وفي المجتمع عبر وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز وصحف ومجلات ونحو ذلك، لتوجد بذلك صراعاً داخلياً في الوسط الإسلامي ليصدّ الناس عن السير في ركابه وينفرهم عن التعاطي مع أصحابه خدمة للحركات التي دستهم وللأيدي التي زرعتهم. ولهم في الجامعات نشاط مماثل.

ويسبي بعضهم بعضاً»[1] فالصراع الداخلي هو الذي يهدد كيان الأمّة ويبدّد طاقاتها المادية والمعنوية.

عوامل الحفاظ على الصحوة الإسلامية:

إن المحافظة على الصحوة الإسلامية من أن تضرب لحساب أعداء الأمة من داخلها بأيدي أبنائها ليعتمد على ثلاثة عوامل:

العامل الأول: وحدة القيادة، لكي تحسم الخلاف الناشب بين أبنائها على الصعيد العقائدي وعلى الصعيد التشريعي للحيلولة دون اتخاذه ذريعة في تفكيك الصف وذلك عبر إنشاء لجنتين: إحداهما عقائدية والثانية تشريعية للبحث في القضايا المختلف فيها وعرضها على الكتاب والسنة فما وافقهما فهو الحق وما لا فهو الباطل مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك قضايا يجوز الخلاف فيها وأخرى لا يجوز[2]، فما قرر المرجع أنه مما يجوز الخلاف فيه لا يسمح لأحد الطرفين بالتشنيع على الطرف الآخر وما لا يجوز الخلاف فيه يجب التشنيع فيه على المخالف من الجميع، ومن خالف ما يقرره المرجع ينكشف للرأي العام بأنه مدسوس على الأمة لإثارة الخلاف فيها خدمة لأعدائها.

العامل الثاني: توفير الغطاء الأمني لكي يمنع من توجيه السلطات المحلية الأمنية تهمة السعي لقلب نظام الحكم ويكون ذلك بجعل القيادة في العمل الإسلامي إلى الإفتاء[3] في كل دولة عربية

---

(١) رواه مسلم. انظر مختصر المنذري لمسلم جـ٢ ص ٢٩١ كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم الحديث ٢٠٠٠.

(٢) وقد وضحنا ذلك في كتابنا (أصول الفقه، دروس وتمارين) طبع مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(٣) مع وجوب إدخال الإصلاحات عليه وتطهيره من العناصر الدخيلة التي قد يزرعها العدو هنا وهناك، لتكون أداة صدّ عن الخير، وأداة ردّ عن إعادة بناء =

وإسلامية والذي يقوم بتشكيل مجلس للشورى يضم القيادات الحركية والعلمية يرجع إليه في القضايا المحلية الإسلامية ويعبر عن الرأي الإسلامي العام بعد ذلك في البلد ثم يتشكل مجلس للإفتاء دولي يتكون أعضاؤه من المفتين في الدول العربية والإسلامية ومهمته البحث في القضايا الإسلامية الدولية ويعبر عن الرأي الإسلامي الدولي بعد ذلك[١].

ولا يتدخل المفتي المحلي في شئون الدولة إلا إذا صدر عنها ما يخالف الشريعة من مواقف وقوانين، كما لا يتدخل المفتي الدولي في شئون الدول العربية والإسلامية إلا إذا صدر عنها مواقف أو قوانين مخالفة للشرع الحنيف.

وبذلك نحول دون تصادم الأحزاب والحركات والتنظيمات الإسلامية لا بعضها مع بعض ولا مع الحكومات المحلية أو استخدامها أدوات صراع داخلي لصالح جهات خارجية.

العامل الثالث: تكامل القيادتين الروحية والسياسية: إن ربط القيادات الحركية والعلمية بالإفتاء في كل بلد إسلامي يجعل لكلمة المفتي وقراره وموقفه وزناً كبيراً يؤثر في تصحيح مسار الدولة الخاطىء وفي دعم توجهاتها الصحيحة فتأخذ القيادة الدينية دورها في مراقبة الأوضاع الحكومية والشعبية والمطالبة بتصحيحها، وتأخذ القيادة السياسية دورها في ضبط الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية بما لا يتعارض مع شرع الله تعالى، وتتكامل القيادة الدينية مع السياسية لتصيرا بمثابة العينين في الرأس الواحد

= كيان الأمّة من خلاله بمختلف الحجج وبشتى الأساليب.

(١) وقد وضحنا ذلك وفصلنا الكلام عنه في كتابنا (وحدة الأمة الإسلامية على أسس صحيحة وواقعية، الولاء للإفتاء بين الحقائق والشبهات) طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

الذي يقود البدن إلى ما يحقق مصالحه المادية والمعنوية في هذه الحياة دون تصادم، وفي الحديث: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس العلماء والحكام»[1].

وبذلك يتم التوفيق بين الحكام والشعوب على الصعيدين المحلي والدولي في العالم العربي والإسلامي ليحافظ على وجوده وحقوقه في الوقت الذي تسعى فيه الدول الكبرى إلى تقاسم النفوذ عليه لاستغلاله وتطويعه لهيمنتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية تحت غطاء المظلة الدولية المسماة بهيئة الأمم المتحدة وبذراع ما يسمى بمجلس الأمن الدولي وبظلم ما يسمى بمحكمة العدل الدولية.

ومن هنا فنحن ندعو إلى التعاون والتلاحم بين الحركات والجماعات والأحزاب الإسلامية وانضوائها تحت قيادة الإفتاء لتشارك في صنع القرار الهادف إلى تصحيح التصورات والمفاهيم الاعتقادية والتعليمية والثقافية في البلد على الصعيد المحلي.

ومن هنا أيضاً فنحن ندعو إلى التعاون والتلاحم بين المفتين في البلاد الإسلامية وانضوائهم تحت قيادة مجلس الإفتاء الدولي لتشارك في تصحيح الأوضاع والمواقف على الصعيد الدولي.

ومن هنا أيضاً فإننا ندعو إلى تلاحم القيادات الروحية مع القيادات السياسية الإسلامية لمنع فتيل الصراع من تفجير الأوضاع وتخريب البلاد تارة باسم الدين وتارة باسم مقاومة الأرهابيين والمتطرفين.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية وكذا الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً. كما رواه أبو عمر بن عبد البر قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.اهـ. انظر فيض القدير جـ ٤ ص ٢٠٩ رقم ٥٠٤٧ وهو وإن كان ضعيفاً من حيث السند إلا أنه صحيح من حيث المتن لأن الحاكم سلطة مادية والعالم سلطة معنوية وصلاحهما قوة للخير وفسادهما قوة للشر في المجتمع.

فإلى المعسكر الدولي الثالث:

ولذلك كله وجب على الداعية أن يستفيد من النظام المحلي بالالتفاف حول المرجعية الدينية فيه، لتتكامل مع المرجعية السياسية في ضبط أوضاع البلد ثم بتلاحم القيادات السياسية مع الدينية في العالم الإسلامي يصبح المسلمون معسكراً دولياً ثالثاً قادراً علىٰ الاستفادة من النظام الدولي بالتحالف مع من هم أقرب إليه في الديانة والمعتقد[1]، ليتخذ من هذا العمل وذاك غطاء أمنياً يمنع من توجيه ضربة إنتقامية ضده تنهي عمله وتقضي على وجوده.

وبدون ذلك فسوف يبقىٰ العالم الإسلامي محل نفوذ للمعسكر الشيوعي أو للمعسكر الرأسمالي سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الفكري أو العسكري، حيث يتمكن خصومه من مواصلة فرض الهيمنة عليه عبر إثارة بعض جماعاته ودوله على بعض ومصادرة قراره وتحويله إلى تابع لهذا المعسكر أو ذاك.

فالدعوة إلى وحدة الولاء بين المسلمين لإنشاء معسكر عالمي ثالث[2] هي معركتنا الحقيقية لنتمكن بها من تطهير الصف من الدعاة المغفلين والمندسين ومن الحكام المزورين والمزروعين، ولنتمكن من نقل الصراع من داخل الأمّة إلى خارجها، مع وجوب تدعيم الدعوة إلى إقامة محكمة عدل إسلامية[3] حتى لا يلجأ المختلفون من حكام

---

(١) وقد فصلنا القول في العلاقات الفردية والجماعية بين المسلمين والمسلمين وبين المسلمين وغير المسلمين في كتابنا (الاسلام وحرية الانسان) وهو قيد الإعداد للطبع.

(٢) وعاصمته أم القرى مكة المكرمة لأن فيها ابتدأ الوحي وهي قبلة المسلمين ومحل حجهم ولما يوفره ذلك من غطاء أمني وشرعي بالغ الأهمية.

(٣) وأول من دعا إلى ذلك وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل.

المسلمين إلى المجتمع الدولي الطامع فيهم، فيمزق وحدتهم ويلتهم خيراتهم تحت غطاء المصالحة بينهم من خلال ما يسمىٰ بمحكمة العدل الدولية، وقد قال تعالىٰ: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**[١] وسيكون من نتيجة تلك المعركة إذا صدقت النوايا النصر والغلبة لنا على أعداء الداخل والخارج كما قال تعالىٰ: **﴿ومن يتولّ الله ورسوله الذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾**[٢].

والدعوة إلى التحالف بين المؤمنين بالله تعالىٰ برغم ما بينهم من تباين كبير في ذلك هو سبيلنا في مجابهة أطماع المعسكر الشيوعي الهادف إلى تحويلنا إلى خلايا حية في بدنه يتقوىٰ بها في مواجهة المعسكر الرأسمالي **﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾**[٣] لكن على أن يكون لنا كياننا أولاً قمة وقاعدة حتىٰ لا نذوب في كيانهم وحتىٰ لا يتخذوا من التحالف معهم وسيلة لإلغاء شخصيتنا الإسلامية واستنزاف خيراتنا المادية.

والدعوة إلى ما أنزل الله تعالىٰ من أحكام اعتقادية وأحكام تشريعية لضبط حركة البشر الحياتية ولتصحيح تصور الإنسان عن الله تعالىٰ والكون والحياة بالحكمة والموعظة الحسنة هي رسالتنا التي نقدمها للعالم كله.

﴿والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[٤]

---

(١) المائدة آية ٥٥.
(٢) المائدة آية ٥٦.
(٣) المائدة آية ٢١٧.
(٤) يوسف آية ٢١ .

الخاتمة

بهذه الخلاصة المختصرة يمكن أن نكون قد وضعنا أسساً ذات أهمية في تحديد العلاقة بين الداعية والحاكم حتى لا يستغل أعداء الأمة أحد الطرفين ضد الآخر في حال صدور التطرف من أحدهما في تعامله مع خصمه بخروجه عن مقتضى النصوص الشرعية الواردة في ذلك سواء ما كان منها خاص الدلالة أو عامها، فإن شرع الله تعالى إنما جاء ليحكم تصرفات البشر بما يحقق مصلحتهم في الدنيا وفوزهم بالجنة في الآخر ويغلق على الشيطان الذي هو عدوهم أبواب العداء والكراهية والفساد بينهم فلا يتمكن من إيقاعهم في أخطار الانحراف عن ذلك الشرع الحكيم في الدنيا وجرهم إلى ويلات نار الجحيم في الآخرة.

وأخيراً فهذا هو اجتهادنا فمن جاءنا بخير منه تركنا قولنا إلى قوله بلا تردد ولا توقف.

نرجو الله تعالى أن يجمعنا على الهدى والخير وأن يجعلنا من الصالحين المصلحين الخالصين المخلصين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: ثبت المراجع

١ ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي. للعلامة أبي علي محمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ بمراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ سنة ١٩٦٣ م مطبعة المدني بالقاهرة.

٢ ـ الترغيب والترهيب. للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ بتحقيق مصطفى عمارة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ ـ سنة ١٩٦٨ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، للإمام محمد بن محمد بن سليمان المغربي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ. طبع سنة ١٣٨١ هـ ـ سنة ١٩٦١ م. بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني في المدينة المنورة.

٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المتوفىٰ سنة ٩٧٤ هـ. الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م مطبعة الحلبي بمصر.

٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء اليمن. نشر محفوظ العلي، بيروت لبنان.

٧ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ـ سنة ١٩٣٨ م، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٨ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ بتعليق أحمد القلاش، مطبعة الفنون بحلب نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي.

٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، نشر دار الكتاب، بيروت لبنان.

١٠ ـ مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٧٦ هـ بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.

رابعاً: فهرس الموضوعات

تطلب جميع منشوراتنا من:

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة ☎ ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ ✉ ٧٤٦٠

دمشق - حجاز - شارع مسلم البارودي - بناية خولي وصلاحي ☎ ٢٢١٢٧٧٣ - ٢٢٦٢٤٤٣ ✉ ٦٢٢٥

برقياً: بيوشران

عمان - دار البشير - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري ☎ ٦٥٩٨٩١ - ٦٥٩٨٩٢ ✉ ١٨٢٠٧٧